Distr.: General 5 August 2014



الدورة الثامنة والستون البند ١٦٤ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/68/931)]

۲۹۷/٦۸ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع (٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتما ١٢ شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٠١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وَإِذَ تَشْيِر أَيضًا إِلَى قرارها ٢٣٢/٦٢ أَلَفَ المؤرخ ٢٢ كَانُونَ الأُول/ديسمبر ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٨ كانُونَ الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٩٦٣ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،





[.] A/68/754 و A/68/619 (١)

[.]A/68/782/Add.15 (Y)

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمساءلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٠٦/٦٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ و ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٨٥ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؟

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

7 - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟

٨ - تؤيه الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللحنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - تسلم بأن للمشاريع السريعة الأثر دورا هاما في تحقيق الأهداف العامة المتوخاة في ولاية البعثة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشاريع المقررة على سبيل الأولوية؟

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٦ و ٢٦٩/٦٦ و ٢٦٩/٦٦ و ٢٦٩/٦٦ و ٢٦٩/٦٦

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

۱۲ - تحیط علما بتقریر الأمین العام عن أداء میزانیة العملیة للفترة من ۱ تموز/یولیه ۲۰۱۲ إلى ۳۰ حزیران/یونیه ۲۰۱۳)؛

التقديرات للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

۱۳ - تأفن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية المختلطة بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ۲۰۰ ۲۰۵ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

15 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢١٨ ، ٢١٨ دولارا للفترة من المروز المراكز الفترة من المرزخ ١٤ من المرائغ المراكز المراكز المراكز المراكز الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ ، على المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ؛ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ؛

[.]A/68/619 (T)

10 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ عليه في الفقرة ١٤ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨٩٨ ٩٨ وولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

17 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٦ ٤٣٦ ٤٣٦ دولارا للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٣٣ ، ٣٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

۱۷ – تقرر أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ۹۷۳ (د – ۱۰)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥١ ٧٩٧ دولارا، ويمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

11 - تقرر أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 12 أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٩ ٧١٥ ٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؟

۱۹ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٥٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ١٠٠ ٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ من الأرصدة البالغة ١٠٠ ٥٩ ١٥ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه؟

٢١ - تشكد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "تقويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

الجلسة العامة 99 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤